



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوقي محمد الماسي وجمال ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب التفهيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمسون نس كوركيس وحسين أبو اتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الراي

الطلب

طلبت رئاسة مجلس النواب بكتابها المرقم (٤٣٩٤/٩/١) والمؤرخ ٢٠٠٩/٨/٣ وبناء على طلب لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية في مجلس النواب ببيان الراي بخصوص الاتفاق التمادي على قبول شركة (Bb) والشركة الصينية للنفط (CNPC) الذي سيتم عرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه . وبين مجلس النواب وجود قوانين نافذة تكفلون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ وقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ ، وبحسب المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق التي تنص على (يحق التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور).

وطالب مجلس النواب ببيان الراي في الجهة المخولة للموافقة على هذا العقد في اطار الدستور والقوانين النافذة . وضع الطلب موضع التنسيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في

كويتي بارى عيرال
داد كتاب بالاي نيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/٩/٧

جستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :
القرار:

تبين للمحكمة الاتحادية العليا من تلقى الطلب بأن موضوعه يتعلق ببيان
الرأي في الجهة المتورطة بالمخالفة على العقد المتفق عليه بين شركة (Bb)
والشركة الصبيلية الوطنية للنفط (CNPC) في ضوء القوانين والتشريعات
سائفة المتكورة آنفاً . وحيث ان ثبت في هذا الطلب بفرج عن اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) وذلك لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص
الدستور . ويكون النظر في الطلب من اختصاص مجلس شورى الدولة استناداً
للمادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
انتهى ..

الرئيس
مدحت المصمودي

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فخر محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد هبيب القاسبي

العضو
عهد صالح التميمي

العضو
ميثال شمشون فيس كوركيس

العضو
حسين ابو التيعن